

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

باع) درهما ودينارا بدرهمين ودينارين جاز ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس أو درهما صحيحا وآخر قراضة بصحيحين أو مكسورين أو جيدا وردئا بجيدين وردئيين أو بجيد وردئ أو مد عجوة ودرهما بمد عجوة جاز وقال الشافعي لا يجوز وعن أحمد كالمذهبين وللمسألة لقبان أحدهما مد عجوة والثاني مسألة الأكرار .

لنا قوله A إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولا خلاف في الاختلاف احتج (الشافعي Bه
(بما روى أن النبي A قال لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء خ بمعناه وروى فضالة
بن عبيد قال أتى النبي A بقلادة يوم خيبر فيها در ذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير وروى
بسته فقال A لا حتى تميز بفصل بينهما